

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 3144 @

17728 حدثنا ابي حدثنا منصور بن ابي مزاحم ، حدثني ابن ابي الوضاح يعني محمد بن مسلم ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة قالت : التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم . .

17729 حدثنا علي بن الحسين حدثني محمد بن منصور الجعفي ، ثنا يونس بن بكير ، عن ، عن عنبسة بن الازهر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لم يكن ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له . .

17730 عن الزهري وابراهيم النخعي رضي الله عنهما ، عنهما في قوله : خالصة لك من دون المؤمنين قالا : لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

17731 عن عروة رضي الله عنه قال : كنا نتحدث ان ام شريك رضي الله عنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة سالحة . .

17732 عن عكرمة رضي الله عنه في قوله : خالصة لك من دون المؤمنين قال : لا تحل الموهوبة لغيرك : ولو ان امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئا . .

17733 عن قتادة رضي الله عنه في قوله : خالصة لك من دون المؤمنين يقول : ليس لامرأة ان تهب نفسها لرجل بغير ولي ، ولا مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم كانت خالصة له صلى الله عليه وسلم من دون الناس ، يزعمون انها نزلت في ميمونة بنت الحارث . هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . قوله تعالى : قد علمنا ما فرضنا عليهم .

17734 عن قتادة رضي الله عنه في قوله : قد علمنا ما فرضنا عليهم قال : فرض الله ان لا تنكح امرأة الا بولي ومصدق وشهداء ، ولا ينكح الرجل الا اربعاً . .

17735 عن مجاهد رضي الله عنه في قوله : قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قال : لا يجاوز الرجل اربع نسوة .